

243897 - هل يجوز الأكل من لحم حيوان شرب خمرًا ؟

السؤال

ما حكم أكل لحم شاة ، أو أي حيوان يحل أكله ، إذا شربت الخمر حتى سكرت ؟ هل يؤكل لحمها ، ويترك ما في جوفهما ، أم ماذا يكون الحل ؟ مع ذكر الدليل .

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا حرج في ذبح الشاة ونحوها ، وأكل لحمها ، إن شربت خمرًا ، لأن ذلك ليس أكثر غذائها ، فلم يؤثر في لحمها ، ولا لبنها .

وقد سبق تفصيل الكلام في

الجلالة ، وأحوال ما يتغذى على النجاسات ، في جواب السؤال رقم : (221752)

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا شرب الحيوان الذي تحل ذبيحته خمرًا حتى سكر : لم يحرم أكله ، ولم يأخذ حكم الجلالة ؛ لأن الخمر ليست غذاءه ، ولا شرابه ، ولا هي أكثر غذائه ، كما هو معلوم .

والجلالة إنما تحرم إذا كان أكثر غذائها من النجاسات والقذر .

قال ابن القاسم ، رحمه الله ، في طير يصاد بالخمر ، يوضع لها الحياض ، فتأتي فتشرب فتسكر ؛ قال : " لا بأس بأكلها " نقله ابن رشد - الجد - في " البيان والتحصيل " (3/318) ، وأقره . وينظر أيضا : " مواهب الجليل " (1/92) .

بل في " الجامع لمسائل المدونة " (5/789) ، نقل ذلك عن الإمام مالك نفسه ، قال : " قال ابن المواز : وقد قال مالك في صيد يصاد بالخمر ليسكر : لا بأس به " انتهى .

وقال السرخسي رحمه الله : " وَلَوْ سَقَى شَاةٌ خَمْرًا ، ثُمَّ ذُبِحَتْ سَاعَتَهُذِ ، فَلَا بَأْسَ بِلَحْمِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَ مِنْهَا اللَّبَنَ ، فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ صَارَتْ مُسْتَهْلَكَةً بِالْوُصُولِ إِلَى جَوْفِهَا ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي لَحْمِهَا وَلَا فِي لَبَنِهَا وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْخَمْرِ بِحَالِهَا ، فَلِهَذَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا " انتهى ، من "المبسوط" (24/28) .

وقال الجصاص رحمه الله :

قال: (ومن كانت له شاة، فشربت خمرًا، ثم ذبحها ساعتئذ: لم يحرم بذلك لحمها) :

لأنها بمنزلة نجاسة جاورتها، أو جاورت أمعاءها، فلا يفسد بذلك لحمها، كما لو شربت ماء نجسًا، وكما لا ينجس لحمها ولبنها بمجاورة الدم والفِرث، قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصًا سائغًا للشاربين). " انتهى ، من "شرح مختصر الطحاوي للجصاص" (6/393) .

وقال بدر الدين العيني رحمه الله : " ولا يجوز سقيها [يعني : الخمر] للدواب .

فإن سقى شاة فذبحت من ساعته : أكل لحمها ، لأنه لم يؤثر في لحمها .

فإن اعتادت شرب الخمر، وصارت بحال يوجد ريح الخمر من حلقها :

فإن كان إبلا، يحبس شهرًا ثم يؤكل، وإن كان بقرا يحبس عشرين يومًا، وإن كان شاة يحبس عشرة أيام، والدجاجة تحبس ثلاثة أيام " انتهى، من "البنية شرح الهداية" (12/357) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَافِيَا - يعني : الجلالة - النَّجَاسَةِ ، حُرِّمَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا

وَرَخَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ نَجِسًا .

ثم قال ابن قدامة راداً على كلام الحسن السابق :

" وَأَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غِذَائِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَغَذَّى الطَّاهِرَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْغَالِبِ " انتهى بتصرف يسير من "المغني" (9/413-414) .

وينظر : "الفروع" لابن مفلح (10/377) ، "الإنصاف" للمرداوي (10/366-367) .